مقرر:مبادئ القانون

محاضرة رقم:03

د.علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع المساعد

نظام التعليم المطور للانتساب

كلية إدارة الأعمال

المحاضرة الثالثة

القانون الخاص وفروعه

عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

- القانون الخاص وفروعه
- القواعد القانونية الآمرة والمكملة

الهدف من المحاضرة:

- التعرف على طبيعة قواعد القانون الخاص و فروعه.
- التعرف على قواعد القانونية الآمرة والمكملة وكيفية التمييز بينهما.

القانون الخاص

❖ **القانون الخاص:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة بصفتها شخصاً عادياً وليس بصفتها صاحبة سيادة وسلطان.

❖ **طبيعة قواعده:**

مبدأ المساوة وتحقيق المصالح الخاصة

○ **فروع القانون الخاص تشمل**

يتفرع القانون الخاص إلى فروع عدة هي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري والقانون الجوي، وقانون العمل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون الدولي الخاص.

فروع القانون الخاص

أولا: القانون المدني

هو: مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، سواء أكان ذلك في أحوالهم الشخصية التي تشمل العلاقات الأسرية أو ما كان من العلاقات المالية الخاصة

ثانيا: القانون التجاري

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية وتحكم علاقات التجار سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين

فروع القانون الخاص

اسباب ظهور القانون التجاري:

١- السرعة

٢- الائتمان

ثالثا: القانون البحري

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة البحرية، حيث يبين العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية

رابعاً: القانون الجوي

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الناشئة عن الملاحة والتجارة الجوية

فروع القانون الخاص (يتبع)

خامساً: قانون العمل

هومجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل الفردية والجماعية التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل متى كان العامل تابعا مأجورا يعمل تحت إمرة رب العمل

سادساً: قانون المرافعات المدنية والتجارية

مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية، وتحدد إجراءات التقاضي الواجب إتباعها أمام المحاكم،لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري

فروع القانون الخاص (يتبع)

سابعاً: القانون الدولي الخاص

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي.

١- تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة موضوع النزاع"تنازع القوانين"

٢- تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع (تنازع الاختصاص القضائي)

٣- تنظيم القواعد المتعلقة بالجنسية

٤- تحديد المركز القانوني للأجانب

تقسيم القواعد القانونية تبعا لقوتها الإلزامية

١- القاعدة القانونية الآمرة:

❖ هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.

٢- القاعدة المكملة

❖ القاعدة المكملة (المقررة أو المفسرة) هي القاعدة التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي به.

معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة

١- صياغة القاعدة (المعيار اللفظي) :

- **عادةً تكون عبارة عن أمرًا أو نهيًا أو يرتب عليها آثرًا قانونيًا هو البطلان.**

ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة: **يجب، و يلزم، ويتعين، وينبغي، ويمتنع، ولا يجوز أو لا يحق، وليس لأحد، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ولو اتفق على خلاف ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك**

- وعلى العكس من ذلك لا تأتي صياغة القاعدة المكملة **في شكل فعل أمر أو نهي، ولا يترتب على مخالفتها البطلان؛**

ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القواعد المكملة : **يجوز أو يحق، وما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك**

معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة (يتبع)

٢- المعيار الموضوعي (مضمون النص)

- النظام العام والاداب
- يتميزان بطبيعة نسبية أو متغيرة، **يختلفان بحسب المكان والزمان**

تمت بحمد الله